فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال إن أعطيتك حقك فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختارا في الأخذ أم لا ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان فرع قال أنت طالق مريضة بالنصب لم تطلق إلا في حال المرض ولو قال أنت طالق مريضة بالرفع فقيل تطلق في الحال وقوله مريضة صفة واختيار ابن الصباغ الحمل على اشتراط المرض حملا على الحال وإن كان لحنا في الإعراب فرع قال لامرأتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل إن أكلتما هذين الرغيفين وأكلت كل واحدة منهما رغيفا تطلقان لأنهما أكلتاهما ولا يمكن أكل واحدة من الرغيفين بخلاف دخول الدارين قلت الأصح في مسألة الدارين عدم الطلاق صححه صاحب المهذب وغيره والمذهب في الرغيفين الوقوع وطرد صاحب المهذب فيه الوجهين وا أعلم فرع لو قالت لزوجها أنت تملك أكثر من مائة فقال إن كنت من مائة فأنت طالق وكان يملك خمسين فإن قال أردت لا أملك زيادة